من جهود المالكية في القواعد الفقهية

د. عثمان رمضان الهبي
كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا
o.alhopi@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم: 2022/12/15 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/04/26

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إلى يوم القيامة والاه، وبعد: فهذا بحث ينظر في بعض جهود المالكية في القواعد الفقهية، وسيكون بإذن الله تعالى على النحو التالي:

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في إبراز الجهود المالكية في مضمار جد مهم في استجماع الفروع الفقهية في بوتقة القواعد الفقهية، ومدى عمق العمل بالقواعد الفقهية عند أساطين المالكية، وإسهامهم في هذا المجال الرحب بين علماء المذاهب الأخرى.

سبب اختيار الموضوع:

يتلخص الباعث على البحث في هذا الموضوع في الرغبة في استجماع أهم الجهود المالكية في بحث مختصر مفيد يحيط به المطلع على شيء من منابع فياضة للقواعد الفقهية عند المالكية.

هدف الموضوع:

يهدف البحث إلى التوصل إلى بيان أكبر الجهود المالكية في القواعد الفقيهة.

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية.

المطلب الثالث: القواعد المستخرجة من المؤلفات الفقهية المالكية.

المطلب الرابع: التعليل بالقواعد الفقهية.

المطلب الخامس: اهتمام المالكية بمصنفات المذاهب الأخرى في القواعد الفقهية.

خاتمة: وفيها يوجز الباحث أهم ما يصل إليه.

توصيات: تصاغ فيها بعض التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

والله ولي التوفيق.

توطئة

القواعد الفقهية برزت بنزول الشرع الحنيف، فهي مبثوثة في الكتاب والسنة، وأقاويل السلف والخلف، قبل أن تكون في مصنفات انفردت فيها، أو جاءت مع المسائل الفقهية أو القواعد الأخرى، فالقواعد الفقهية بمكانة عظيمة إلى درجة نزولها في آي القرآن الكريم، واشتهارها على لسان النبي الشريف ﷺ.

والمطلع يعلم يقينا أن القواعد الفقهية هي زبدة البحث الفقهي، وثمرة تَقَصِّي مسائله، فهي بوتقة تجمع فيها فروع شتى في كلمات وجيزة، وتحفظ بها أحكام المسائل السابقة، وتعرف بها المقامات الشرعية للقضايا اللاحقة، يقول صاحب المعلمة: "وإن من أروع ما تميز به الفقه الإسلامي اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليات، حتى صار ملفوفا في قواعده وضوابطه"[(1)].

إن الاهتمام بموضوع القواعد الفقهية باعتبارها فقها تطبيقيا وفنا إجرائيا عمليا، أصبح يتزايد يوما بعد يوم، بخاصة في العصر الحاضر، حيث أضحت الأمة تنزع إلى تقنين الفقه الإسلامي، الذي أمسى ظاهرة تستقطب اهتمام المفكرين الإسلاميين عامة والمنشغلين منهم بالقضايا السياسة الشرعية والحكم والقضاء خاصة[(2)].

وفي هذه الورقات التالية سينظر الباحث في نبذة مختصرة للتعريف بالقواعد الفقهية، وشيء من جهود علماء المذهب المالكي في التقعيد الفقهي، والله المستعان.

(1) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (7).

(2) ينظر المصدر السابق (9).

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أولا: تعريفها:

لغة: تطلق القاعدة لغة ويراد بها أصل الشيء الذي يقوم عليه، حسيا كان أو معنويا، فمن الحسي قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)[1]، وقوله تعالى: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)[2]، يقول الزجاج في معنى القواعد: "أساطين البناء التي تعمده"[3]، ومن القاعدة في معناها المعنوي قول العلماء: قواعد الإسلام، وقواعد الإعراب، وقواعد الفقه.

اصطلاحا:

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة منها: تعريف الحموي لها بقوله: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزيئاته؛ لتعرف أحكامها منه"[4].

يقول الدكتور الصادق الغرياني بعد سوق تعريف الحموي: "وأكثر تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية تدور حول هذا المعنى، ومما يؤخذ على هذا التعريف وأمثاله بأنه لا يميز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد مثل قواعد الحساب وقواعد الإعراب وغيرها، فإنه يصدق عليها أيضا أنها أمر أكثري تنطبق عليه جزيئات كثيرة، فهو غير مانع على حد تعبير المناطقة، فلابد من إضافة قيد إلى التعريف يخرج ما عدا القواعد الفقهية كأن يقال: أمر كلي تنطبق عليه جزيئات كثيرة تعرف به الأحكام الشرعية لتلك الجزئيات"[5].

وأحكام القاعدة الفقهية من حيث تطبيقها على جزئياتها أغلبية، وليست كلية استقصائية؛ إذ لكل قاعدة شواذ من المسائل والجزئيات تخرج عن أحكامها، وقد كانت القواعد الفقهية تسمى أصولا فتراهم يقولون: من أصول أبي حنيفة أو الأصل عند أبي حنيفة كذا وكذا[6].

ثانيا: عناصر القاعدة الفقهية:

للقاعد الفقهية عناصر تميزها وهي:

---

(1) سورة البقرة، الآية (126).
(2) سورة النحل، الآية (26).
(3) معاني القران للزجاج: (195/3)، ولسان العرب لابن منظور (269/2)، باب الدال، فصل القاف.
(4) غمز عيون البصائر للحموي (63/1).
(5) مقدمة تحقيق إيضاح المسالك (29).
(6) ينظر مقدمة شرح القواعد الفقهية للزرقا (37).

أ/ الاستيعاب: وهو اشتمال القاعد الفقهية على حكم جامع لفروع كثيرة من أبواب شتى.

ب/الاطراد أو الأغلبية: وهو كون القاعدة شاملة كل جزئياتها، هذا هو الأصل، فإذا تخلف عنصر الاطراد تنتقل حينها إلى الأغلبية، أي أنها تنطبق على أغلب جزئياتها.

جـ/التجريد: وهي أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن حكم جزئية بعينها.

د/إحكام الصياغة: وهي أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في العموم والشمول والاستغراق، حتى لا تنزل إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات [1].

فمثلا قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فيها استيعاب الجزئيات واطرادها أو أغلبيتها وتجردها عن باب معين، ودقة صياغتها.

ثانيا: نشأتها:

نشأت القواعد الفقهية بنشأة التشريع الإسلامي، فقد نزل القرآن الكريم يتضمن الكثير من هذه القواعد التي ما زاد الفقهاء عليها إلا القدر الذي يوضح معناها، ويكشف عن كيفية استعمالها في استخراج الفروع الفقهية منها، ومما يعتبر قواعد قرآنية قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) [2]، جاء في معلمة زايد: "هذه الآية بلفظها ونصها تعتبر قاعدة"، وجاء فيها في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [3]: "هاتان جملتان من القرآن الكريم كلٌّ منهما قاعدة بنصها ولفظها المذكور" [4].

وقد أوتي النبي -ﷺ- جوامع الكلم، فكان يؤدي المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة غاية في الدقة، فجاءت على لسانه الشريف قواعد فقهية كثيرة، ومن أمثلة ذلك قوله -ﷺ-: "الخراج بالضمان" [5]، و"العجماء جرحها جُبار" [6]، وما سواها من جوامع الكلم، التي أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وأساسا بعد القرآن الكريم

(1) ينظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (60) وما بعدها.
(2) سورة التوبة الآية (92).
(3) سورة المائدة الآية (3).
(4) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (409/1، 410).
(5) سنن الترمذي (305)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، حديث رقم: (1285)، وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.
(6) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (296/12)، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم(6912).

لتقعيد القواعد الفقهية، وهي البحر الزاخر الذي يمد عقول العلماء لاستنباط القواعد الأساسية وغير الأساسية للفقه الإسلامي الذي لا يمكن أن تستقيم حياة الناس بدونه [1].

وقام أصحاب النبي ﷺ بجهد عظيم في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، ولا سيما الخلفاء الراشدون، وتبعهم التابعون في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قوله: "مقاطع الحقوق عند الشروط" [2]، وروي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "كل شيء في القرآن: (أو) (أو) فهو مخيرٌ، فإذا كان لم يجد فهو الأول فالأول" [3]، ومثاله قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [4][5].

ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة قول القاضي شريح بن الحارث الكندي: =مَنْ ضَمِنَ مَالًا فله رِبْحُهُ+، وما روى الليث بن سعد عن خير بن نُعَيم أنه كان يقول: "مَنْ أَقَرَّ عندنا بشيء أَلْزَمْنَاه إِيَّاه"، وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم" [6].

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال، هو كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، فقد تضمن هذا الكتاب كثيرا من قواعد الفقه صاغها القاضي بأسلوب حكيم وشرحها [7]، منها قوله: "وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف" [8]، وقوله: "لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق

(1) ينظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (230/1)، وما بعدها.
(2) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (360/5)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وساق السند. فتح الباري (360/5).
(3) سنن البيهقي الكبرى (102/10، 103) كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق.
(4) سورة البقرة الآية (195).
(5) ينظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (232/1)، وما بعدها.
(6) ينظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (236/1).
(7) ينظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (18).
(8) كتاب الخراج (78).

المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك"[1].

ومن يتتبع أقوال الإمام مالك –رحمه الله تعالى– يلمح العديد من الضوابط الكلية والقواعد العامة التي تشكل الأساس للقواعد الفقهية التي تمت صياغتها فيما بعد، ومنها قوله –بعد أن بين أن المشقة تبيح الفطر للصائم، وتبيح الصلاة من جلوس– : "ودين الله يسر"، فقوله هذا يعد أصلا لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]، وقال الإمام مالك في المدونة: "إنما ينظر في البيوع إلى الفعل، ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح"[3]، وتظهر القاعدة بينة فيه: "النظر إلى الفعل في البيوع لا إلى القول"[4].

ومن عبارات السابقين أيضا التي خرجت مخرج القواعد قول مُحَمَّد بن الحسن الشيباني –رحمه الله تعالى–: "وكل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[5]، ومنها ما اشتهر عن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"[6].

يقول الدكتور مُحَمَّد بكر إسماعيل: وخلاصة القول: إن قواعد الفقه وضوابطه ترد في جملتها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال الخلفاء الراشدين والأخيار من أصحاب النبي –ﷺ– ممن عاصر الخلفاء الراشدين واقتدى بهم واهتدى بهديهم، ومنها ما يرد إلى القياس الصحيح والاستقراء التام والواقع المشاهد وغير ذلك مما يدور في فلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذه القواعد منها ما هو متفق عليه، ومنها ما مختلف فيه لأسباب دعت إلى هذا الخلاف، وما اتفق عليه أكثر مما اختلف فيه[7].

والحاصل أن ظهور القواعد الفقهية في صيغتها النهائية واعتبارها علما متميزا بذاته لم يعرف إلا بعد قرن ونصف تقريبا من نشأة علم الفقه نفسه؛ لأن صياغة القواعد الفقهية إنما تحكي مرحلة متقدمة ومتطورة لعلم الفقه، وأول من برز في ذلك الفقيه الحنفي أبو الطاهر الدباس، والفقيه الدباس وإن كان أول من أخرج لنا صياغة متكاملة لبعض القواعد الفقهية فيما يعرف إلى حد الآن، فإن وجود هذه القواعد في ذاتها بصورة أو بأخرى يمكن ملاحظته في كتابات من سبقه من الفقهاء في صياغات هي أقرب إلى الضوابط العامة التي تطورت فيما بعد إلى

(1) كتاب الخراج (106).
(2) ينظر مقدمة تحقيق إيضاح المسالك (32، 33).
(3) المدونة الكبرى (127/9).
(4) ينظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (156/1).
(5) الحجة على أهل المدينة (771/2، 772).
(6) الأم (134/1).
(7) ينظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (19).

قواعد، وسماها البعض كليات، وذلك هو شأن العلوم كلها لا تولد طفرة بين عشية وضحاها [1].

ثالثا: أهميتها:

القواعد الفقهية تعتبر من أرقى أبواب العلوم الشرعية؛ لأنها ترسم الطريق للمجتهدين في استخراج الأحكام من الأدلة، وتعينهم على جمع الفروع وجزئيات المسائل الفقهية المختلفة، يقول القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طِلْبة مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" [2].

قال صاحب درر الحكام: "لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان" [3].

ويمكن أن يقال: إن القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مَهْما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، فهي بذلك تُيَسِّر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه؛ لأنها أيسر حفظا وأسهل اختصارا لقلة لفظها وإحكام صياغتها، فهي كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات" [4]؛ لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يصعب أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان [5].

والقواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ويرد به المسائل المتفرقة إلى أصولها التي تجمعها لاتحاد أسبابها والمصالح المترتبة عليها، وبها تعرف الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة بتنزيلها تحت ما يناسبها من قواعد؛ وبذلك يسهل علي الباحث معرفة أحكام ما يَجِدُّ من المسائل التي لم يكن للأقدمين بها عهد، ولم يفتوا فيها

(1) ينظر مقدمة تحقيق إيضاح المسالك (32).
(2) الفروق للقرافي (71/1).
(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 17).
(4) الفروق للقرافي (71/1).
(5) ينظر القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى للهذلي (93).

بشيء، وهذا من أَجَلِّ الأهداف التي يحتاجها المسلمون اليوم؛ لأن المسائل تتجدد بسرعة، بناء على تطور الحياة وتَعَقُّدها؛ لذلك فالمسلمون محتاجون للتوصل لأحكام ما ينشأ عنها من قضايا، كما أن دراسة القواعد والإلمام بها تربِّي عند الباحث ملكة الموازنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب؛ لما للقواعد الفقهية من حوز الاتفاق في كثير منها بين الأئمة المجتهدين [1].

إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية [2].

وإن من أجل فضائل دراسة القواعد الفقهية إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة وما يندرج تحتها من فروع يعطي تصورا واضحا عن قصد الشريعة [3].

رابعا: مصادرها:

المصادر التي تُستمد منها القاعدة الفقهية متنوعة، فبعضها مأخوذ من الكتاب والسنة والآثار الواردة عن السلف، وبعضها مستخرج بالاستنباط وإعمال النظر في مختلف الأدلة الشرعية، وبعضها راجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي جميع الحالات يعتبر القرآن الكريم والسنة الشريفة المصدر المباشر أو غير المباشر للغالبية العظمى من القواعد الفقهية، فمهما تكن المصادر والمسالك الاجتهادية المعتمدة لبعض القواعد، فإنها في الغالب الأعم راجعة إلى القرآن والسنة ونابعة منهما [4].

رابعا: حجيتها:

انقسم العلماء في حجية القاعدة الفقهية إلى فريقين: فريق يراها حجة، ومن أولئك: شهاب الدين القرافي الذي ذهب إلى أن الحاكم لو حكم بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجية فإنه ينقض [5]؛ لأنه على خلاف القاعدة، جاء في الفروق: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية

(1) ينظر المصدر نفسه (94، 95).
(2) المصدر نفسه (95).
(3) ينظر مقدمة تحقيق القواعد للمقري لابن حميد (113/1).
(4) ينظر معلمة زايد (380/1)، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (19).
(5) ملخص المسألة السريجية: الرجل إذا قال لزوجته متى طلقتك فأنت طالق من قبله ثلاثا، ونسبت إلى ابن سريج الشافعي؛ لأنه قال فيها: لا يلزمه شيء. ومذهبنا أن قول الزوج قبله لغو، فيقع عليه مباشرة. ينظر تفصيلها في إيضاح المسالك(176)

نقضناه؛ لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا؛ فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها"[1] ، وسئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق. هذا مذهب مالك؟ فأجاب: "بأنَّ من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب"[2] .

وذهب فريق آخر إلى عدم حجيتها، ومن هؤلاء إمام الحرمين، فقد قال عند نقله قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما"[3] ، ويبدو أن ابن فرحون يرى رأي الجويني، فقد قال في أثناء ترجمته لابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي: "وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نَبَّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطرد تخرجها على القواعد الأصولية"[4][5] ، والمقصود بالقواعد الأصولية هنا هي القواعد الفقهية؛ لأنها كانت تعرف بذلك.

وممن يقول بعدم حجيتها مؤلفو المجلة العدلية، فقد جاء في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية قولهم: "المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء –رحمهم الله تعالى–، فحُكَّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل"[6] .

والظاهر أن فقهاء المجلة لم يغلقوا الباب أمام الاستدلال بالقواعد بإطلاق، بل أشاروا إلى الاستدلال بها إذا كانت القواعد نصوصا شرعية صريحة، ولعل في هذا المعنى ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا: "ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضيّ فيها"[7] .

ويعزِّز هذا الرأي قول الدكتور حمزة أبو فارس في جمعه بين الفريقين: "وعند التأمل في كلام الفريقين ترى أن خلافهم لفظي، وأن كلام كل فريق متجه إلى محل غير المحل الذي اتجه إليه كلام الآخر، فالذين جعلوها حجة

(1) الفروق للقرافي (1167/4).
(2) مواهب الجليل (39/1).
(3) غياث الأمم (360).
(4) الديباج المذهب (143).
(5) ينظر مذكرة القواعد الفقهية (7، 8).
(6) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (11)، ومذكرة القواعد الفقهية (8).
(7) مقدمة شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا (35).

ينظرون إلى أصلها أي إلى دليلها من نص أو إجماع؛ ولذا فإن الحجة هنا في الحقيقة للدليل لا إلى القاعدة نفسها، والذين منعوا ذلك يقصدون القاعدة بصرف النظر عن دليلها، ويقصدون كذلك تلك القواعد التي استنبطها الفقهاء من جمع مجموعة من الفروع، فصاغوا منها قاعدة دون مساندة لها من نص أو إجماع، فهذه القواعد لا تكون حجة؛ لأنها أغلبية ولها استثناءات، وبهذا الجمع يلتقي رأي الفريقين، والله أعلم"[1] .

(1) مذكر القواعد الفقهية (8).

المطلب الثاني: التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية

حاز الفقه المالكي قصب السبق في هذا المجال، حيث جاءت مصنفات فقهائه وأئمته حافلة بالقواعد الجامعة لشتات الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه المالكي وقواعده وفروعه [1]، وقواعد المذهب وأصوله مكينة يخبر عن ذلك شمول مذهبها لعلم أهل المدينة رواية ودراية، جاء في مجموع الفتاوى: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما" [2].

والناظر في مصنفات قواعد الفقه يمكنه القول: إن مقام المالكية يلي مقام الحنفية في هذا العلم؛ إذ أن الخُشَنِي -رحمه الله تعالى- مؤلف كتاب أصول الفتيا (ت361هـ) معاصر لأبي الحسن الكرخي صاحب الرسالة المعروفة بأصول الكرخي (ت 340 هـ) التي تعد رسالته هي أول مصادر القواعد الفقهية، فأقرب العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية للكرخي الحنفي هو الخشني المالكي -رحمهما الله تعالى-، هذا حسب ما رأيت، وتاريخ الوفاة يشهد بذلك، والذي يلي الكرخي من الحنفية متأخر عن الخشني بزمن، وهو صاحب تأسيس النظر أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت 430 هـ)، وهو ما يقرره الدكتور علي أحمد الندوي عندما ضم كتاب أصول الفتيا بجانب رسالة الكرخي في السابقية [3].

ويحسن بالبحث الشروع في تتبع التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية، وإن كنت لا أدعي الإحاطة، ولكن أجتهد في سَوْق جملة صالحة من هذه الجهود العظيمة التي تبين مقدرة السادة المالكية في هذا العلم الراسخ، فهم إلى جانب إخوانهم من علماء المذاهب السنية العريقة شاركوا في بناء صرح القواعد الفقهية العالي.

أولا: أصول الفُتْيا.

وإن أول كتاب أبدأ به هو ما مهدت به القول في هذا المضمار، ويعد السابق في كتابة القواعد الفقهية عند المالكية، وهو كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت361هـ)، قيرواني ثم استوطن قرطبة، فقيه حافظ محدث شاعر، ألف كتبا كثيرة منها: أصول الفتيا وطبقات الفقهاء المالكية وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك [4].

يقول الدكتور حمزة أبوفارس: "إذا أدخلنا الضوابط والكليات فسيكون أول كتاب مالكي أُلِّف يحوي كثيرا من القواعد في صورة ضوابط وكليات هو كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت361هـ)،

(1) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (7-8).
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (328/20).
(3) ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (371/2).
(4) ينظر جمهرة تراجم علماء المالكية، (1042/2، 1043).

وهذا الكتاب يحوي مجموعة من الأصول والقواعد والكليات والمسائل الخلافية"[1] ، ونالت عزيزة عكوش درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر عام 2002م باستخراجها القواعد والضوابط الفقهية من هذا الكتاب بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، هذا وقد كان لأصول الفتيا أثرا بارزا فيمن ألف بعده في القواعد والكليات من فقهاء المالكية[2] .

ثانيا: الفروق المسمى أنوار البروق على أنواء الفروق.

مؤلفه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: إمام علامة، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والتفوق، من مؤلفاته أيضا التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، وشرح فصول الإمام الرازي (ت684هـ)[3] .

وكتاب أنوار البروق هو المشهور بالفروق، ألفه القرافي بعد كتاب الذخيرة، وجمع فيه القواعد التي تناثرت في الذخيرة، وزاد عليها، وأبرز الفروق بينها، فهو كتاب مهتم بالفروق بين القواعد، فالفروق كتاب تقعيدي تفريعي تعليلي، يهتم بأسباب إلحاق الفروع بالقواعد، احتوى على أكثر من ألف قاعدة، ما بين قواعد فقهية وقواعد أصولية، وقواعد مقاصدية[4] .

وقد حظي كتاب الفروق بقبول واسع عند علماء الأمة، لذلك تواردت عليه الشروح والمختصرات، ومن أشهر هذه الشروح كتاب ابن الشاط أبو القاسم الأنصاري (ت723هـ)، الموسوم بإدرار الشروق على أنواء الفروق، تعقب فيه بعض هذه الفروق وسلم بعضها، وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق، ولم تَسْلَم تعقبات ابن الشاط من التَّتَبُّع، وممن علق على الفروق: مفتي المالكية مُحَمَّد علي بن حسين المكي المالكي في كتاب سماه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وممن اختصروا الفروق شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي المالكي، ويدل هذا النشاط العلمي لخدمة هذا الكتاب على أهميته ومكانته التي نالها بين كتب القواعد الفقهية[5] .

ثالثا: القواعد.

(1) مذكرة القواعد الفقهية (10).
(2) ينظر تقعيد الفقه المالكي وتقنينه (76).
(3) ينظر شجرة النور الزكية (462/1).
(4) ينظر التعليل بالقواعد (245، 246)، وتقعيد الفقه المالكي وتقنينه (76)، ومذكرة القواعد الفقهية (10).
(5) ينظر مقدمة تحقيق كتاب الفروق (14، 15)، ومذكرة القواعد الفقهية (10).

مؤلفه أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقَّري (ت758هـ)، قاضي الجماعة بفاس، من مدينة تلمسان، استثمر وضعه المعيشي الجيد في طلب العلم وتحصيله، فأخذ عن غالب علماء تلمسان، ثم انتقل إلى الأقاليم الأخرى المعروفة بالعلم كبجاية وتونس وبلاد الشام والحجاز ومصر، فأخذ عن الفقهاء والأصوليين والأدباء، يُعَدُّ المقري أحد محققي المذهب الثقات، وأستاذا في علوم مختلفة، وموفقا في منهج التصنيف والمباحثة والتدريس، صنف في الحديث والأدب واللغة وغيرها، من مؤلفاته: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحقائق والرقائق في التصوف، الذي شرحه الشيخ أحمد زروق [(1)].

أما كتابه القواعد فقد جاء على نهج مستقيم واحد تيسيرا على الطالب، فكان يفتتح بحثه بالنص على القاعدة، ثم يردفها بما يناسبها من الفروع الفقهية، وقد يخرج عليها كثيرا من الاختلاف الواقع في حكم الفرع سواء بين أصحابه المالكية أو خارج المذهب، ويعلل أحيانا وجه إدراج الفروع المختارة تحت القاعدة الأم، ومن منهجه الاقتصار على الفروع الظاهر اندراجها ضمن القاعدة حرصا على تمام المنفعة وبعدا عن الإغراب والتطويل، وقد ضم كتابه اثنتين وخمسين ومائتين وألف قاعدة [(2)]، قال الونشريسي عن قواعد المقري: "إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يُسبق إلى مثله، بَيْدَ أنه يفتقر إلى عالم فَتَّاح" [(3)]، وحقق الأستاذ أحمد بن عبد الله حميد قسم العبادات، وطبع بمركز البحوث العلمية بمكة المكرمة في جزأين، وحقق الكتاب الدكتور مُحَمَّد الدردابي، وسماه قواعد الفقه، وصدر عن دار الأمان عام2012م، بالرباط [(4)].

يقول رشيد المدور: "والواقع أن هذا الكتاب يُعَدُّ إلى جانب فروق القرافي من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ولعله أوسع كتب القواعد الفقهية عند المالكية، ويظهر هذا جليا في أثره على من جاء بعده من القواعد" [(5)].

رابعا: عَمَل مَن طَبَّ لمن حَبَّ.

مؤلفه أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقري (ت758هـ)، وضع المقري هذا الكتاب خصيصا للصبيان والمبتدئين لينمي فيهم الملكة الفقهية، واسم الكتاب أصله مَثَلٌ عربي مشهور، يفهم منه مقصد المقري من تأليفه، كما أفصح عن ذلك في خطبة كتابه، فقد بَيَّن أنه وضعه لينتفع به ولده وينتفع هو بأجره، وبذلك يتبين أنه وضعه ورتبه وهذبه وجَمَّله على نحو من يصنع دواء لعزيز عليه، وقسمه إلى أربعة أقسام: جملة من أحاديث الأحكام مرتبة حسب أبواب الفقه وهي خمسمائة حديث، والقسم

(1) ينظر شجرة النور الزكية (31/2، 32)، والتعليل بالقواعد (254-255).
(2) ينظر تقعيد الفقه المالكي وتقنينه (84)، والتعليل بالقواعد (256-257).
(3) مقدمة تحقيق قواعد الفقه (55)، ونفح الطيب في غص أندلس الرطيب (284/5).
(4) ينظر قواعد الفقه تحقيق الدكتور مُحَمَّد الدردابي (43)، ومذكرة قواعد الفقه (10).
(5) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (51).

الثاني الكليات الفقهية، اشتمل على خمسمائة قاعدة، والقسم الثالث القواعد الحكمية، وهي المشتملة على القواعد الفقهية والأصولية، بلغت عدد مائتين وسبع عشرة قاعدة، والقسم الرابع في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية، أَوْرَدَ فيها كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه واستنباط الأحكام، وذكر في هذا القسم بعض القواعد الفقهية الأخرى [1].

خامسا: المذهَب في ضبط مسائل المذهب.

لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ)، هو أحد شراح مختصر ابن الحاجب، وصاحب الفائق في الأحكام والوثائق، واللباب في الفروع، وكتابه المهذب كتاب فروع، غذَّاه بكثير من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ لذلك يُعَدُّ مصدرا من مصادر القواعد الفقهية عند المالكية، ولعل ابن راشد تأثر بشيخه القرافي في الاهتمام بالتقعيد وبيان الحكم وأسرار الشريعة، وهو ما يظهر في كتابه جليا [2]، حقق الكتاب الدكتور أبو الأجفان، ونَبَّه إلى وهم وقع فيه بعض من ترجم له حيث توهم أن اسمه المذهب في ضبط قواعد المذهب [3].

سادسا: المذهب في ضبط قواعد المذهب.

مؤلفه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى المرادي القيرواني المشهور بعظوم (ت950هـ)، هو من أعلام الفقهاء في عصره، وكان كبير أهل الشورى في تونس، وقضاة الجماعة يجلونه، وكتبهم تشهد له بذلك، من كتبه أيضا: رفع الالتباس في بيع ما خرب من الأحباس، وحاشية على جمع الجوامع، وحاشية على مختصر ابن عرفة في علم الكلام، وشرح على المدونة مطول في أسفار عديدة [4].

أما كتابه فقد اختلف في تسميته، فقد سماه مُحَمَّد محفوظ: المهند المذهب في ضبط قواعد المذهب، وضبطه صاحب المعلمة المسنَد المُذَهَّب في ضبط قواعد المذهب، وعلى كل حال فإن هذا الكتاب اشتمل على الأصول وإجراء الفروع عليها في خمسة أسفار [5]، يقول المدور: "ومنهجه في ذلك أن يذكر الباب وينقل المواهي على طريقة إمام الحرمين، مكثرا من النقول عن كبار فقهاء المذهب ومن أمهات الكتب،

(1) ينظر تقعيد الفقه المالكي وتقنينه (132، 133)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (52، 53)، القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد لابن حميد (75).
(2) ينظر تقعيد الفقه المالكي وتقنينه (138، 139)، وشجرة النور الزكية (510، 511).
(3) ينظر مقدمة تحقيق المذهب في ضبط مسائل المذهب (120/1).
(4) ينظر تراجم المؤلفين التونسيين (406/3، 407).
(5) ينظر تراجم المؤلفين التونسيين (407/3)، ومعلمة القواعد الفقهية (110)، ومذكرة القواعد الفقهية (10).

وبعدها يذكر القواعد الفقهية، وهي تمثل أغلبية الكتاب، وجلها منقول عن المقري، فإن كان فيها اختلافا بينه واختار المشهور من أقوالهم، وقد يجتهد رأيه في بعض الأحيان"[1].

سابعا: المنهج المنتخب.

لأبي الحسن على بن قاسم الزقاق (ت912هـ)، كان عارفا بالفقه، متقنا لمختصر أبي المودة خليل، كثير الاعتناء به والتقييد عليه، والبحث عن كشف مشكلاته، مشاركا في الفنون، من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصريف، وقد كان خَيِّراً دَيِّنًا، ذا سَمْت حسن وحال مستحسن، مقبلا على ما يعنيه، زوارا للصالحين، كثير التقييد للعلم، من آثاره العلمية: اللامية الشهيرة في الأحكام الفقهية التي جرى بها عمل الفاسيين وغيرهم، ومنظومة المنهج المنتخب، والتقييد على مختصر الشيخ خليل[2].

نظم الزقاق في مؤلفه مجموعة من قواعد المذهب المالكي، أكثرها محل خلاف بين أهل المذهب، بلغ عدد أبياته ثلاثة وأربعين وأربعمائة بيتا، حوت اثنين وثمانين ومائة قاعدة من القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك[3]، قال المنجور: "وهو لصغر حجمه وكثرة علمه، وسهولة حفظه وفهمه، لا يوجد له في بابه -فيما علمت- نظير؛ فعلى اللبيب أن يأخذ في تحصيله بالجدّ والتشمير"[4]، وقد طبع أكثر من مرة[5].

وحظي هذا النظم باهتمام كبير، وعليه مؤلفات كثيرة منها: المختصر من ملتقط الدرر، وهو نظم اختصر فيه الزقاق نفسه نظمه المنهج المنتخب وشرحه -رحمه الله تعالى-، ومن المؤلفات أيضا : كتاب أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الشهير بميارة (ت1072هـ)، شارح أرجوزة ابن عاشر وتحفة ابن عاصم ولامية الزقاق، كان كتابه أرجوزة على طريقة الأصل بلغت أربعمائة بيتا، أضاف بعض القواعد والمسائل، وما ينبي عليها من الفروع، وسماه بستان فكر المهج في تكميل المنهج، وشَرَحَ ميارة تكميله بنفسه في كتاب سماه الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، كان -رحمه الله تعالى- حريصا على توضيح المعاني وبسط العبارات والتوسع فيها، واستعمال الأسلوب الموصل إلى المقصود، طُبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور مُحَمَّد فرج الزائدي، منشورات فاليتا مالطا، عام2001م، ثم طبع بتحقيق الدكتور محند أوإدير مشنان، مركز

(1) معلمة القواعد الفقهية (110، 111).
(2) ينظر التعليل بالقواعد (272-273)، وشجرة النور الزكية (137/2).
(3) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (67، 68).
(4) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (96/1).
(5) معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (69).

الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر [1].

ومن المؤلفات على المنهج المنتخب شرح المنجور، وشرح على المنهج المنتخب للزقاق في قواعد مالك، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت1057هـ)، وشرح على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعبد القادر بن مُحَمَّد بن عبد الملك العلوي السجلماسي الحسني (ت1187هـ) [2]، وشفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لمحمد بن علي الهلالي السوسي (ت1296هـ)، قال في مقدمته: "فهذا تقييد يكون كالشرح مزجته بنظم الإمام أبي الحسن علي بن القاسم الزقاق المسمى المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب قصدت فيه حل ما يحتاج إلى الحل من ألفاظه وما يتوقف عليه فهمه ببيان إعرابه وصنته من التطويل الممل والإيجاز المخل" [3][4].

ثامنا: شرح المنهج المنتخب.

مؤلفه أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، كان صبورا على طلب العلم ذكيا، قيل فيه آخر فقهاء المغرب ومشاركيهم في الفنون فقها وأصولا وبيانا وقراءة، وعربية وفرائض وحسابا ومنطقا وعروضا، كان شَرْحُه منظومة القواعد المسمى المنهج المنتخب شرحاً مطولاً مفيدا فسر ما عسر وكمل ما نقص، وأفاض في النقل عن أئمة المذهب وغيرهم للتوثيق للفروع الفقهية من جهة، وللقواعد المدروسة وغيرها من جهة أخرى، تناول المنجور كل قاعدة بالشرح والإيضاح، مشيرا في الغالب إلى قواعد المقري، وشرحه أحسن شروح المنهج المنتخب وأكثرها استيعابا له، تلقاه علماء المالكية بالقبول حتى قال فيه مُحَمَّد الأمين أحمد زيدان الجكني: "وليعلم الواقف عليه أن شرح المنجور لا يأتي الزمان بمثله"، وطبع الكتاب أكثر من مرة [5].

وحظي شرح المنجور باهتمام كبير، ومما ألف حوله: المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب، وهو للمنجور نفسه، واختصار شرح المنجور على المنتخب، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الصباغ (ت1076هـ) [6].

واختصر شرح المنجور الشيخ أبو القاسم التواتي من علماء الكُفْرَة بليبيا، وسماه: (الإسعاف بالطلب)، وطبع هذا المختصر ببنغازي بالمطبعة الأهلية سنة: (1975م)، وصار في حكم المفقود، لعدم وجوده في المكتبات، ثم قام الشيخان الدكتور حمزة أبوفارس والشيخ عبد المطلب قنباشة بعزو أحاديثه إلى مصادرها، وترجمة أعلامه غير

(1) ينظر تقعيد الفقه المالكي وتقنينه (131)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (69، 70)، ومقدمة تحقيق الروض المبهج للدكتور مُحَمَّد الزايدي (45). ومقدمة تحقيق الروض المبهج للدكتور محند مشنان(249/1).
(2) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (76، 77)، وللمزيد ينظر نفس المصدر (69) وما بعدها.
(3) شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (2).
(4) والمؤلفات على المنهج المنتخب كثيرة. ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية(69)، وما بعدها.
(5) ينظر شجرة النور الزكية (171/2)، والتعليل بالقواعد (273-274)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (73).
(6) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (73، 74).

المشهورين، وتصحيح أخطائه، اعتمادا على مصادر الشارح، ونشرته دار الحكمة بطرابلس ليبيا عام 1997م [1].

ومن المؤلفات على المنهج خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لعبد الواحد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي المغربي المالكي (ت1250هـ)، يعتبر كتابه اختصارا لشرح المنجور مع زيادات يسيرة عليه من غيره [2].

تاسعا: إيضاح المسالك.

لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ)، والونشريسي نسبة إلى ونشريس، مدينة جزائرية، تتوسط حاضرتي قسنطينة وبيجايا حاليا، لم يطل مقامه بونشريس، حتى رحل إلى عاصمة العلم والثقافة بالجزائر تلمسان، وهنا تعلم حتى تصدر التدريس والفتوى، وأصبح من وجهاء علمائها، ثم هاجر إلى المغرب الأقصى، وسكن بفاس، وكانت تعج بالعلماء والسادة والأشراف، فتبوأ فيها الصدارة بين علمائها، حتى تَوَّجُوه بكرسي المدونة؛ لإذعانهم إِمَامَتَهُ ومشاركته في علوم الآلة والدراية والرواية، له مصنفات عدة منها: المعيار المعرب، وكتاب عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، وموضوع كتاب عدة البروق التوفيق بين الروايات المختلفة للأقوال المالكية، وحل إشكالات التناقض الظاهري التي وقعت في مصنفات المالكية الكبرى كالمدونة وغيرها [3].

أما كتابه إيضاح المسالك فقد ذكر فيه بعض القواعد في المذهب المالكي، أكثرها قواعد خلافية، بلغت مائة وأربعا وعشرين قاعدة، سلك المؤلف فيه طريقة النص والتفريع المتنوع، فهو ينص على القاعدة، ثم يفرع ما يراه مناسبا لاندراجه تحتها، وقد يكثر من الفروع وهو الغالب وقد يقل، بحسب ما تقتضيه القاعدة من الشمول والضيق، وقد تناول الونشريسي موضوعات شتى من أبواب الفقه، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه مِنْ ذِكْرِ مسائل منه في هذا الكتاب [4].

لقد كان كتاب إيضاح المسالك خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق صاحبه ودقق جل القواعد والمسائل إلى حد بعيد، وحرر الكثير منها أتم تحرير، مما جعل البعض يصف كتاب الإيضاح بأنه دراسة محررة لأهم القواعد الفقهية التي بني عليها خلاف المذهب المالكي، ومن مصادره المدونة والتبصرة وقواعد المقري وفروق القرافي [5].

(1) ينظر مقدمة تحقيق الإسعاف بالطلب (5)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (75) ومذكرة القواعد الفقهية (11).
(2) ينظر مقدمة تحقيق خواتم الذهب على المنهج المنتخب (11).
(3) ينظر شجرة النور الزكية (138/2)، ومقدمة تحقيق إيضاح المسالك (18) وما بعدها، والتعليل بالقواعد (262-264).
(4) ينظر مذكرة القواعد الفقهية (11).
(5) ينظر التعليل بالقواعد (268)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (57 -58).

ولقي الكتاب اهتماما من العلماء فأقبلوا عليه نظما واختصارا وتطبيقا، فنظم هذه القواعد ابن المؤلف عبد الواحد (ت955هـ) وسماه النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس، وكان من منهجه فيه تيسير قواعد أبيه وإيراد الفروع المتعلقة بالقواعد، فكان نظما مستوفيا زاد فيه أمثلة وصورا على ما في الأصل وقواعد بأمثلتها، وعلي الكتاب أيضا دراسات أخرى منها: اختصار وتهذيب قواعد الونشريسي لمحمد الشطي، والظاهر أنه لم يكمله، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، وحُقِّق إيضاح المسالك أربع مرات وطبع [1].

وقد نظم المالكية منظمات كثيرة غير التي مرت، منها: الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر الأهدلي (ت1035هـ)، ونظم القواعد الفقهية، للمختار ابن بونا الجكني الشنقيطي (ت1220هـ)، ونظم قواعد الفقه لمحمد بن المختار العلوي (ت1349هـ)، واليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر والفوائد، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت1057هـ)، وهي منظومة طويلة سهلة حوت كل قواعد المذهب الخلافية، ونظم قواعد الإمام مالك لمحمد بن عبد الرحمن المكناسي، وهو أرجوة في ثلاثة وثمانين بيتا، أثنى في ختامها على إيضاح المسالك، ولعله يشير إلى الاستفادة منه، ونظم مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد، لأحمدو ولد لمرابط مفتي عام موريتانيا، وهو نظم حديث في قواعد المالكية يناهز خمسة وسبعين وألفي بيتا أتمه عام (1432هـ) [2].

ومن المنظومات منظومة الهبة السخية في نظم القواعد الفقهية، للدكتور فرج علي الفقيه الكرَّاتي، من علماء مسلاته الليبية، نظم القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ثم أتبعها بجملة من القواعد يذكر فيها الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وقدم لها بمقدمة ذكر فيها نشأة القواعد الفقهية وتعريفها والفرق بينها القواعد الأصولية وبين الضابط الفقهي وبين النظرية الفقهية، جاء في مقدمتها:

وبعد فالعون من الله عَلَى ** منظومة أرجو لها أن تُقبلَ

وسمتها بالهبة السخية** تُجْلِي لك القواعد الفقهية

وعدد أبياتها ثمانية وستون ومائتا بيت من بحر الرجز [3].

(1) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (58) وما بعدها، ومذكرة القواعد الفقهية (11).

(2) ينظر معلمة القواعد الفقهية (100) وما بعدها، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (283/1، 284)، وتقعيد الفقه المالكي وتقنينه (150).

(3) هذه المنظومة في طور التحقيق، وما أثبته نقلته عن محققها الدكتور فؤاد أبو عود الأستاذ بجامعة مصراته، ليبيا.

المطلب الثالث: القواعد المستخرجة من المؤلفات الفقهية المالكية

إلى جانب التأليف في القواعد الفقهية ونظمها يظهر لنا جهد آخر لا يقل أهمية عن سابقيه، وهو جهد علماء المذهب المالكي في تتبع كتب الفقهاء والتقاط القواعد الفقهية منها، ولا شك أن هذا الجهد يحتاج إلى عالم غواص صبار على سبر بطون الكتب وتتبع سبلها، ولعل هذا البحث يسوق شيئا من هذا الفيض العاطر فيما يلي من السطور:

أولا: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك.

تأليف الدكتور أحسن زقور الوهراني، استخلص المؤلف من المدونة الكبرى القواعد الفقهية وقسمها على كل أبواب الفقه تقريبا، قصد فيه الباحث إلى لملمة القواعد الفقيهة المبعثرة في المدونة الكبرى، والكتاب صدر عن دار التراث ناشرون [1].

ثانيا: القواعد الفقهية في أجوبة ابن سحنون.

وهو بحث للدكتور حمزة أبو فارس، وتتضح أهمية هذه الدراسة كما يقول المؤلف عندما يرى القارئ أن صاحب هذا الكتاب عاش في القرن الثالث الهجري وأنه من أوائل من صاغ بعض القواعد والضوابط الفقهية، نشرت هذه الدراسة ضمن كتابه الموسوم بـ "بحوث ودراسات في قضايا فكرية وفقهية وتاريخية" [2].

ثالثا: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

استخرج فيه مؤلفه الدكتور مُحَمَّد الروكي حوالي ثمانين قاعدة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، منها ما هي مصوغة ومنها ما صاغها الروكي، ولم يقصد المؤلف استقصاء قواعد هذا الكتاب [3].

رابعا: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من أصول الفتيا.

قامت الباحثة عزيزة عكوش باستخراج واستنباط القواعد الفقهية والضوابط من كتاب أصول الفتيا لابن حارث الخشني (ت361ت) ودرستها وحللتها بمنهج مقارن، وهكذا استخلصت من القواعد ستا وثمانين قاعدة ومن الضوابط اثنين وثمانين ضابطا [4]، وقد سبقت الإشارة لهذا البحث بإجمال في سياق

(1) ينظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (9/1)، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية (120).
(2) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (120).
(3) ينظر مذكرة القواعد الفقهية (11)، ومعلمة القواعد الفقهية (123، 124).
(4) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (121)، وتقعيد الفقه المالكي وتقنينه (76).

الحديث عن كتاب أصول الفتيا للخشني [1].

ويكتفي البحث بالإشارة إلى بعض المصنفات الأخرى مراعاة لطبيعة البحث، وإلا فإن النظر في المصنفات التي لا تزال تتوالى في هذا المجال لا يكاد يسعها الحصر، فمن تلك المصنفات:

1/قواعد الفقهية من خلال كتاب الاستذكار للحافظ ابن عبد البر لمحمد الدراق.

2/القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، لأحمد ولد محمَّد سيدي.

3/القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للإمام القرافي، لصفية حسين.

4/ كتاب القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، استل فيه مؤلفه الدكتور عادل بن عبد القادر بن محمَّد ولي قوته القواعد والضوابط المتعلقة بأبواب التمليكات المالية من كتابي الذخيرة والفروق، مع إعادة ترتيب وتصنيف لهذه القواعد والضوابط في ترتيب موضوعي لها، مع الحفاظ على صيغ القواعد والضوابط كما أوردها القرافي إلا يسيرا.

5/ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وذكر المؤلف أن صعوبة الكتابين وحاجة الطلبة لفك رموزهما حثاه على هذا الجهد الكريم، قام فيه المؤلف بتوضيح القاعدة، وذكر الألفاظ المشابهة لها، والاستدلال عليها، ثم تصوير المسائل المندرجة تحتها بتوضيحها وعزوها إلى مصدرها، فكتاب تطبيقات القواعد هذا سبيل أيسر لفهم الكتابين.

6/ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني أيضا، اعتنى فيه مؤلفه بجمع القواعد والضوابط الفقهية وتفريعات مسائلها في كتاب البهجة في شرح التحفة، لمؤلفه أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، ذكر المؤلف القواعد والضوابط، وبَيَّنَ الصيغ المتنوعة للقاعدة وتطبيقاتها التي ذكرها المؤلف مع زيادة تطبيقات معاصرة أحيانا من غير الكتاب [2].

(1) ينظر ص (21).

(2) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (120)، وما بعدها، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (39/1، 40) ومقدمة كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور (6)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة (6).

المطلب الرابع: التعليل بالقواعد الفقهية

التعليل بالقواعد معناه: "بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح سواء كان هذا المدرك أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"[(1)] . والذي يهم البحث هو التعليل بالقواعد الفقهية من دون النظر في تفاصيل أخرى، ويسوق أمثلة على ذلك فيما يلي:

1/قواعد المقري.

جاء فيها ترجيح قول المالكية بتأثير الموت الحكمي، حيث علل نُظَّار المذهب رجحان هذا الرأي بقاعدة: "الحياة المستعارة كالعدم"[(2)] .

2/الجامع لمسائل المدونة.

في بيان صفة المسْلَم فيه في السَّلَم، قال المؤلف: "لأن المسلم فيه أبدا لا يكون إلا موصوفاً بصفة لا يختلفان فيه عند القضاء، إلا أن يكون لهم عرف فيما يسلفون فيه فيحملان عليه، وكأنه عليه دخلا؛ لأن العرف كالشرط"[(3)] . فعلل الحكم في المسألة بقاعدة: "العرف كالشرط".

3/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

جاء فيها في مسألة من عمل عملا تحكم العادة أنه يأخذ عليه أجرا، ولم يتفقا على ذلك، أن له الأجرة على المنتفع من عمله، قال الدسوقي: "واعلم أن الإجارة قد يقضى بها شرعا، وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره، ومثله يأخذ عليها أجرة، وهي كثيرة جدا، منها تخليص دين، وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط، وأن العادة محكمة"[(4)] .

4/منح الجليل.

نقل فيه: "إذا قتل الأبوان ابنهما على وجه الشبهة، وسقط عنهما القتل فالدية عليهما، ولا يرثان منها ولا من المال، وعلل عدم إرث القاتل بمراعاة المصلحة؛ إذ لو ورث لأدى لخراب العالم، وبأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[(5)] .

4/ضوء الشموع شرح المجموع.

---

(1) ينظر التعليل بالقواعد (17).
(2) ينظر قواعد الفقه (195)، والتعليل بالقواعد (87).
(3) الجامع لمسائل المدونة (160/11).
(4) حاشية الدسوقي (3/4).
(5) منح الجليل (753/4) .

قال في سياق منع الضرر: "من ذلك إخراج الساكن الشرير ونفيه؛ لأن الضرر يزال" [1].

5/المعيار المعرب.

علل مسألة الإجبار على بيع دار لتوسعة المسجد وما في حكمها بقاعدة: "القضاء للعامة على الخاصة"، وقاعدة: "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر" [2].

(1) ضوء الشموع شرح المجموع (462/1) .
(2) ينظر المعيار المعرب (1/ 244).

المطلب الخامس
اهتمام المالكية بمصنفات المذاهب الأخرى في القواعد الفقهية

ومن جهود علماء المالكية في القواعد الفقهية اهتمامهم بمصنفات غيرهم في هذا الفن، فقد رأينا اهتماما من أهل المذهب المالكي بمصنفات القواعد الفقهية عند إخوانهم من علماء المذاهب الأخرى، وهذا يدل على اهتمام السادة المالكية بمؤلفات المذاهب الأخرى، ويدل على التكامل بين المذاهب السنية، ولا غرو فإن المذاهب السنية تصدر عن مشكاة واحدة، ويسوق البحث فيما يلي شيئا من جهود المالكية في خدمة مصنفات القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى:

1/الباهر في اختصار الأشباه والنظائر.

لمؤلفه أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت1096هـ)، اختصر فيه الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي في قواعد فقه الشافعية [(1)].

2/حواش على الأشباه والنظائر للسيوطي.

لمحمد علي بن الحسين المالكي (ت1367هـ)، صدرت هذه الحواشي في طبعة خاصة للأشباه والنظائر للسيوطي، وعلق حواشيها الشيخ مُحَمَّد علي المالكي، وذلك عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام1356هـ [(2)].

3/نقد قواعد ابن عبد السلام.

والمقصود بها قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، وهذا النقد من تأليف أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التونسي الوانوغي (ت819هـ) [(3)].

4/نظم قواعد أبي حنيفة.

هذا النظم للشيخ ماء العينين بن مُحَمَّد القلقمي (ت1328هـ) [(4)].

5/تحقيق كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر.

مؤلف التحقيق الباهر هو أبو العباس مُحَمَّد هبة الله بن مُحَمَّد بن يحيى التاجي البعلي الحنفي، وهو شرح للأشباه والنظائر لزين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر المصري الشهير بابن نجيم، تميز هذا الشرح بكونه

(1) ينظر معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (279).
(2) ينظر المصدر نفسه (281).
(3) ينظر المصدر نفسه (116، 117).
(4) ينظر المصدر نفسه (117).

جامعا لجميع فنون كتاب الأشباه والنظائر، فلم يقتصر على فن معين منه، وكونه شرحا وليس حاشية تعنى بالتعليق على مواضع مشكلة منه، ولا تشمل جميع الكتاب كما هو الحال في أغلب شروح الأشباه والنظائر الأخرى، واشتمال هذا الشرح على كثير مما ورد في الشروح السابقة له، لذلك فقد اعتنى بهذا الشرح دراسة وتحقيقا باحثون مالكيون، وهم الدكتور عمر سالم طلوبه، وعثمان رمضان الهبي وخالد صالح عليلش ورمضان المبقع وهشام عمران العربي وناصر مُحَمَّد مجاهد، ونالوا بدراسته وتحقيقه درجة الماجسير بإشراف الدكتور حمزة أبوفارس من جامعة المرقب بمدينة الخمس ـ ليبيا، وهذا التحقيق لم يطبع حتى الآن على الرغم من مرور زمن غير قليل عليه وحاله هذه كحال كثير من جهود الباحثين الليبيين التي لم يطبع منها إلا قليل، والله المستعان [1].

هذا وبحر جهود المالكية في القواعد الفقهية كما في غيرها بحر لا ساحل له، بحر تقرأ على صفحاته إخلاص أولئك الأفذاذ وجدهم وصبرهم وسعة علمهم، فلله ذرهم، وعلى الله تعالى أجرهم، وأنى لباحث قاصر مثلي في ورقات أن يدرك بعض هذه البركات التي يفيض بها هذا البحر الزاخر، البحر الذي يفتخر المرء أنه تنسم هواءه، وانتفع بما استطاعه من منفعته، وبهذه العبارات يصل البحث إلى نهايته، ولم يدرك من هذا البحر منيته، لكن كفاه أنه أبصر، فكتب ما وفق له على عجز ونصب.

(1) مقدمة تحقيق شرح الأشباه والنظائر لعمر سالم طلوبة: (3-4).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نوجز أهم ما وصل إليه فيما يلي:

- القواعد الفقهية هي حقيقة ظاهرة منذ نزول الوحي، وإن تأخر تدوينها وتصنيفها علما مستقلا.
- مركز المالكية يلي مركز الحنفية في التصنيف في قواعد الفقه.
- علماء المالكية لهم مقام عال بين المذاهب في هذا العلم.
- تنوع التصنيف في القواعد الفقهية بين التقعيد والنظم والشرح والاختصار والاستخراج والتعليل.
- الفقهاء المغاربة لهم حضور قوي بين علماء المالكية في هذا الشأن قديما وحديثا.

التوصيات:

- العمل على طباعة الرسائل العلمية في القواعد الفقهية التي لا تزال حبيسة أرففها، والجد في نشرها.
- تشجيع الطلبة المتخصصين لبذل الجهد في دراسة القواعد الفقهية، وتحبيبهم في انتهاج العملية التطبيقية فيها.
- الحث على تنشيط تحقيق مؤلفات علماء هذه البلاد في القواعد الفقهية، واستخراج القواعد من مؤلفاتهم الفقهية؛ لأن ذلك لبنة مكينة في صرح القواعد الفقهية المالكية العالي.
- أسهم المالكية في خدمة القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبيه مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

1. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك، أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم بن مُحَّد بن أحمد التواتي، راجعه وصححه وخرج أحاديثه وترجم لأعلامه حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا ، 1997م.
2. الأم، للإمام أبي عبد الله مُحَّد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، كتاب الشعب، بهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المزني.
3. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق مُحَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَّد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1431 هـ - 2010 م.
4. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ)، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006.
5. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
6. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ. 2005م.
7. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2005م.
8. التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دراسة نظرية تطبيقية، للطاهر بن الأزهر خذيري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولي، بيروت،1430هـ. 2009م.
9. تقعيد الفقه المالكي وتقنينه، وزارة الشؤون الدينية الأوقاف، دار الثقافة، 27-28-جمادى الثانية 1434هـ. 07-08-ماي2013 م ولاية عين الدفلى.
10. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الحلقة الأولى، رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت544هـ)، ترتيبا واختصارا بقلم قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين مُحَّد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.

12. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة،1403هـ. 1983هـ .
13. خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعبد الواحد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي المغربي المالكي (ت1250هـ)، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ. 2012م.
14. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ 2003م
15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت 799 هـ) ، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996 م
16. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي 999هـ . 1072هـ ، دراسة وتحقيق مُحَمَّد فرج الزائدي فاليتا- مالطا، ا200م
17. الروض المبهج في شرح تكميل المنهج في القواعد والضوابط الفقهية المالكية، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المالكي، دراسة وتحقيق محند أوإدير مشنان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ. 2011م.
18. سنن الترمذي، للحافظ مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م.
19. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، بيروت، 1424هـ 2003م.
20. شجرة النور الزكية لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف (ت1360هـ) تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ. 2007م.
21. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن مُحَمَّد الزرقا، مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1428هـ.2007م.
22. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، دراسة وتحقيق مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1423هـ. 2003م.
23. شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لمحمد بن علي الهلالي السوسي (ت1296هـ)، المطبعة العربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1356هـ.

24. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
25. غمز عيون البصائر، لأحمد بن مُحَمَّد الحموي، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم اشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي، الطبعة الأولى، 1418هـ.
26. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999 م.
28. قواعد الفقه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقري (ت759هـ)، تحقيق مُحَمَّد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2012م.
29. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، لمحمد بن مسعود العميري الهذلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى1430هـ. 2009م.
30. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، لأحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ. 2011م.
31. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مُحَمَّد بكر إسماعيل، دار المنان، ميدان الحسين.
32. القواعد والضوابط الفقهية القرافية، زمرة التمليكات المالية، استخرجها وشرحها وقدم لها، عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته، قرأها وعرف بها عبد الله بن بيه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ. 2004م.
33. القواعد، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري (ت758هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الأول، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
34. كتاب ضوء الشموع شرح كتاب المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، اعتنى به طارق الأشهب، الدار الذهبية، القاهرة.
35. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1428 - 1429 هـ - 2008 م.
36. مجموع فتاوى لابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وساعده ابنه مُحَمَّد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1425هـ. 2004م، إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
37. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 هـ - 2003 م .

38. مذكرة القواعد الفقهية، لحمزة أبو فارس، مذكرة للسنة الرابعة شريعة بالجامعة الأسمرية، ليبيا ، 1999م.
39. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري(ت311هـ)، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،1408 هـ.1988م
40. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد بن مُحَمَّد المِدَوَّر، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011م.
41. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1434هـ.2013م.
42. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيي الونشريسي (ت 914 هـ)، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ - 1981م.
43. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر.
44. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.
45. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م
46. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1388هـ. 1968م

عثمان رمضان عثمان الهبي. مواليد 1964م (o.alhopi@isl.misuratau.edu.ly)
متحصل على ليسانس اللغة العربية والدراسات الإسلامية سنة 1985م. كلية التربية. جامعة طرابلس. ليبيا.
متحصل على ماجستير في الدراسات الإسلامية في الفقه وأصوله سنة 2007م. كلية الآداب. جامعة المرقب. الخمس. ليبيا.
متحصل على دكتوراه في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2014م. كلية دار العلوم. جامعة المنيا. مصر.
حالياً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا.
من أعماله العلمية المنشورة: الحقوق المتعلقة بنوازل الغصب.